الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يناير 2011	السـنة 53	العدد 1231

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

10 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 001 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المتعلق بالتعاون في مجال الشؤون الإسلامية و الأوقاف.....5

10 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 002 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مجال التكوين المهني، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 18 إبريل 2003.....5

12 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل برنامج المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.....5

12 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.....6

12 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 006 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.....6

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

08 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 237 يحدد المقر و الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال.....6

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

08 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 238 يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....7

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 228 يؤسس منحة للتعبئة تعطى لأفراد القوات المسلحة المتواجدين فعليا على الجبهة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب.....7

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 227 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....7

وزارة المالية

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 239 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة بوعماتو خ ا "BSA".....8

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 240 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أوجفت لصالح تجمع موريتانيد للسفريات خ إ و الإطلالة على إفريقيا " Groupement Mauritanides Voyages SA et Point Afrique".....8

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

08 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 236 يتعلق بتنظيم و سير المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....9

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 229 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "مستشفى الصداقة".....14

نصوص مختلفة

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 230 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.....16

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 231 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.....16

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 241 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة.....17

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

02 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 - 234 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي دمل دك في مدينة روصو و بإعلانه ذا نفع عام.....17

02 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 235 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع الاحتياط العقاري للحي الجامعي و بإعلانه ذا نفع عام.....18

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

31 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 232 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.....19

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 242 يقضي بتجديد الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لحظر (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa.....19

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 243 يقضي بتجديد الرخصة رقم 383 للبحث عن الماس في منطقة أمساكه (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....20

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 244 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى المعهد الموريتاني للموسيقى و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....21

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

28 يوليو 2010 مقرر رقم 2014 يقضي بالترخيص في حفر و استغلال بئر أنبوبي في منطقة العطف ما بين الحداد 2 و أم رثمة في ولاية كوركول.....25

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 001 صادر بتاريخ 10 يناير 2011 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المتعلق بالتعاون في مجال الشوون الإسلامية و الأوقاف.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المتعلق بالتعاون في مجال الشوون الإسلامية و الأوقاف، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 دجمبر 2004.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشوون الإسلامية و التعليم الأصلي
أحمد ولد النيني

قانون رقم 2011 – 002 صادر بتاريخ 10 يناير 2011 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مجال التكوين المهني، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 18 ابريل 2003.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مجال التكوين المهني، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 18 ابريل 2003.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
أحمد ولد باهيه
الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
محمد ولد خونا

قانون رقم 2011 – 004 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل برنامج المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2011 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامي الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين و سبعمائة و أربعين ألف (7.740.000) دينار إسلامي، و المخصصة لتمويل برنامج المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشوون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه

قانون رقم 2011 – 005 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ إحدى عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي
أحمد ولد باهيه

قانون رقم 2011 – 006 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من أفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، على التوالي بمبلغ 9,080 مليون دينار إسلامي و 14,160 مليون دولار أمريكي، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من أفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 237 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد المقر و الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 142 من الأمر القانوني رقم 2005 – 015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل، يحدد مقر المحاكم الجنائية للأطفال في عواصم الولايات.

المادة 2: تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 142 من الأمر القانوني رقم 2005 – 015 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل، يتطابق الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال مع الاختصاص الترابي لمحاكم الولايات التي توجد فيها.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 238 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 06/09/2010 تعيين السيد حسني ولد أفقيه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي G 95250، سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 228 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يؤسس منحة للتعبئة تعطى لأفراد القوات المسلحة المتواجدين فعليا على الجبهة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب.

المادة الأولى: تؤسس منحة جزافية يومية للتعبئة تعطى ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 لأفراد القوات المسلحة المتواجدين فعليا على الجبهة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب.

المادة 2: النسب اليومية لهذه المنحة التي تدفع مع الراتب الخالص، هي كالتالي:

- الضباط: 3700 أوقية للفرد يوميا؛
- ضباط الصف: 1400 أوقية للفرد يوميا؛
- الجنود: 700 أوقية للفرد يوميا.

المادة 3: تتم الاستفادة من المنحة الجزافية للتعبئة ابتداء من اليوم الأول للتواجد و تنتهي مع نهايته.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 227 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2010/01/14 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة: محمد الأمين ولد الشناه، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي W 52966 خلفا للسيد انجاي كان مامادو إداري مدني Q 30099 الذي استدعي للاستفادة من حقه في التقاعد؛

الإدارة الإقليمية:

ولاية إنشيري:

- الوالي: جالو عمر آمادو إداري مدني في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا، الرقم الاستدلالي A 25807 خلفا للسيد با آمادو آبو ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي L 56637 الذي استدعي للاستفادة من حقه في التقاعد؛

ولاية انواكشوط:

- حاكم توجنين: عبد القادر ولد الطيب، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي B 49084 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- حاكم عرفات: محمد الشيخ ولد اسويدي ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي J 11693 حاكم الطينطان سابقا؛
- حاكم الرياض: إزيد بيه ولد سيدي محمد، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي P 11744 المدير الجهوي للحالة المدنية في اترارزة سابقا؛
- حاكم تفرغ زينة: لمام ولد أهن، إداري مدني، الرقم الاستدلالي B 53477 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في إنشيري سابقا؛
- حاكم السبخة: سيد أحمد ولد سيدي، إداري مدني، الرقم الاستدلالي J 25815 حاكم أوجفت سابقا؛
- حاكم التيارت: جاكانا مامادو، كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي N 25888 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في تيرس الزمور سابقا؛
- حاكم دار النعيم: عبد الرحمن ولد الحسن، إداري مدني، الرقم الاستدلالي Y 25966 حاكم تمبدغة سابقا؛
- حاكم الميناء: محمد حرمه ولد محمد المختار، إداري مدني، الرقم الاستدلالي R 25960 في ديوان وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- حاكم لكصر: أحمدو ولد محمدن ولد كاكيه، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي F 25950 رئيس مركز لكصيبه 1 الإداري سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 239 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة بوعماتو خ ا "BSA".

المادة الأولى: تمنح بصفة موقتة لصالح شركة بوعماتو خ ا "BSA" القطعة الأرضية رقم 13 البالغة مساحتها مائة ألف متر مربع (100.000 م2) و الواقعة شرق مصنع الإسمنت في المنطقة الصناعية لميناء الصداقة بانواكشوط كما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وحدة لصناعة الأسمنت المسلح.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره خمسون مليونا و ثلاثة آلاف و مائتان (50.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعه واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تتعهد الشركة بوعماتو خ ا "BSA" بالبدء في إنجاز مشروعها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة المعنية كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن شركة بوعماتو خ ا"BSA" الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 240 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في أوجفت لصالح تجمع موريتانيد للسفريات خ إ و الإطلالة على إفريقيا " Groupement Mauritanides Voyages SA et Point Afrique".

المادة الأولى: تمنح بصفة موقتة لصالح تجمع موريتانيد للسفريات خ إ و الإطلالة على إفريقيا " Groupement Mauritanides Voyages SA et Point Afrique" القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها ثمانية (8) هكتارات و الواقعة في مقاطعة أوجفت ولاية آدرار على بعد 3 كم من قرية اسويكيه أهل لبشير طبقا للمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء منتجع سياحي.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره عشرون مليونا و ثلاثة آلاف و مائتان (20.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعني عن ذلك كتابيا.

المادة 5: يتعهد تجمع موريتانيد للسفريات خ إ و الإطلالة على إفريقيا بالبدء في إنجاز مشروعه في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان سيشعر به التجمع كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لتجمع موريتانيد للسفريات خ إ و الإطلالة على إفريقيا الحصول، بناء على طلبه، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 236 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يتعلق بتنظيم و سير المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة الأولى: تعاد هيكلة المدرسة الوطنية للإدارة التي أنشئت بموجب القانون رقم 66 – 142 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 لتصبح مدرسة وطنية للإدارة و الصحافة و القضاء وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية و بالاستقلال المالي. و يوجد مقرها في انواكشوط.

المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء مؤسسة تعليم عالي و مهني، تخضع لوصاية الوزير الأول.

الفصل الأول: مأموريات المدرسة

المادة 3: تتمثل المأمورية الأساسية للمدرسة في ضمان:

- التكوين الأولي و التكوين المستمر و تأهيل الأطر المصنفين في أسلاك الفئة أ من الوظيفة العمومية تمهيدا لإكسابهم الخبرة و تدبير الشؤون العامة (المناجمت)؛
- التكوين الأولي و التكوين المستمر و تأهيل قضاة النظام القضائي؛
- التكوين الأولي و التكوين المستمر و تأهيل الصحفيين و مهنيي الاتصال؛
- تنظيم نشاطات تهدف إلى تحسين كفاءات الأطر السامين للدولة في ميادين الحكم الرشيد و القيادة و تقنيات الإبداع في الإدارة و اليقظة الإستراتيجية؛
- النهوض بثقافة الصالح العام و أخلاقيات المرفق العام؛
- تطوير البحوث التطبيقية في مجالات الإدارة العمومية و القضاء و تقديم المساعدة و المشورة للإدارات و المجالس و المحاكم؛
- تطوير البحوث و تقديم المساعدة و المشورة في مجالات العلوم الإدارية و القضائية و الاتصال؛
- الإسهام في تنفيذ إصلاحات عصرنة الإدارة و القضاء؛
- أي مهمة أخرى في مجال التكوين أو البحث تسندها إليها الحكومة.

يمكن أن يسند إلى المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء التكوين و التأهيل المهني للطلاب و الوكلاء العموميين للبلدان الأجنبية وفقا للشروط التي تنص عليها الاتفاقات المبرمة بين موريتانيا و حكومات البلدان المعنية.

يمكنها كذلك تأمين التكوين و التأهيل المهني مقابل أجر لعمال مؤسسات عمومية أو خاصة و كذلك توفير الخبرات في مجال اختصاصها.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 4: تدار المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء من طرف هيئة مداولة يطلق عليها إسم "مجلس الإدارة" يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل و المحدد لتشكيلة و تنظيم سير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 5: يضم مجلس الإدارة و هو هيئة التداول في المدرسة:

- ⊖ رئيسا؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة الأولى؛
- ⊖ ممثلا عن وزارة العدل؛
- ⊖ ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- ⊖ ممثلا عن وزارة الداخلية؛
- ⊖ ممثلا عن وزارة المالية؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
- ⊖ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ⊖ ممثلا عن هيئة التدريس؛
- ⊖ ممثلا عن عمال المدرسة؛
- ⊖ ممثلا عن طلاب المدرسة؛
- ⊖ ممثلا عن قدماء طلاب المدرسة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته أي شخص يرى أن رأيه و كفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أنه إذا فقد العضو، خلال مدة انتدابه، الصفة التي عين من أجلها، يتم استبداله وفقا لنفس الشروط و للمدة المتبقية من الانتداب.

يتقاضى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بحكم وظائفهم علاوات و امتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة كافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و علاقات هذه الكيانات مع الدولة. و يسهر على حسن سير المؤسسة.

و في هذا الإطار، يتداول مجلس الإدارة على الخصوص المواضيع التالية:

- برامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- التنظيم الهرمي، و النظام الأساسي للعمال، و نظام الأجور، و دليل الإجراءات؛
- برامج التكوين و البحث؛
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة بغيرها من المؤسسات و الهيئات؛
- النظام الداخلي للمدرسة؛
- تعريفة الخدمات و الأعمال؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورات عادية بدعوة من رئيسه، و يجتمع كلما دعت الضرورة، في دورات طارئة، بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية الأعضاء.

لا يتداول مجلس الإدارة بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. و يتخذ قراراته و يعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى سكرتارية مجلس الإدارة المدير العام للمدرسة. و توقع محاضر الاجتماع من طرف الرئيس و اثنين من الأعضاء يعينان لهذا الغرض في بداية الدورة. و تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: لأجل مراقبة و متابعة المداولات، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تضم أربعة أعضاء يكون الرئيس واحدا منهم.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين و كلما دعت الضرورة.

المادة 10: تنشأ لدى مجلس إدارة المدرسة هيئة استشارية يطلق عليها إسم "المجلس العلمي" يتألف من شخصيات مستقلة معروفة بكفاءتها في مجالات تدخل المدرسة.

يكلف المجلس العلمي بإبداء رأيه حول المسائل التي يحيلها إليه مجلس الإدارة. و يستشار وجوبا حول البرامج و الأنشطة التكوينية للمدرسة و حول أفضل السبل و الوسائل لملاءمتها مع أهداف المؤسسة.

يحدد تنظيم و طريقة سير المجلس العلمي و تشكيلته بمقرر يصدر عن الوزير الأول.

المادة 11: تمارس الوصاية سلطاتها في مجال الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس الإدارة حول:

- خطة العمل و عند الاقتضاء، البرنامج التعاقدي؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- الميزانية التقديرية؛
- السلف، و الضمانات و القروض؛
- الإتاوات؛
- التقرير السنوي و الحسابات؛
- نظام الأجور.

تمارس الوصاية سلطة الحلول وفقا للشروط المبينة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في أجل ثمانية أيام بعد الدورة. و تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها في ظرف خمسة عشر يوما.

المادة 12: تتألف الهيئة التنفيذية للمدرسة من مدير عام يعاونه عند الاقتضاء مدير عام مساعد.

يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يتم إنهاء وظائفهما وفق نفس الشروط.

تحدد رتبة و امتيازات المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم.

المادة 13: تسند إلى المدير العام كافة السلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و إدارة المدرسة وفقا لمأموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار يسهر على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و يمثل المدرسة أمام الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بأهدافها، و يمثلها لدى القضاء.

يعد المدير العام برامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب التشغيل و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 14: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و التأديبية على جميع العمال، و هو الذي يعين و يفصل العمال وفقا للتنظيم الهرمي و للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و النظم. و يمكنه تفويض التوقيع على جزء من المستندات الإدارية أو كلها، إلى العمال التابعين له.

في حالة غياب المدير العام أو حصول مانع، ينوب عنه في وظائفه المدير العام المساعد.

المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة و يسهر على حسن تنفيذها، كما يسير ممتلكات المؤسسة.

المادة 15: تساعد المدير العام في وظائفه، إدارة تتألف من:

- مستشارين؛
- خلية الموارد المعلوماتية؛
- المديريات العاملة؛
- مركز البحوث و الدراسات الإدارية و التوثيق.

المادة 16: يكلف المستشارون، تحت سلطة المدير العام، بإعداد الدراسات و المذكرات الاستشارية و اقتراحات بشأن الملفات المسندة إليهم من طرف المدير العام. و يمكن أن تسند إليهم مهام دائمة أو خاصة.

عدد المستشارين ثلاثة (3). و يعينون بمداولة مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

يعهد إلى أحد المستشارين، فضلا عن ذلك، بتسيير مركز تعليم اللغات التابع للمدرسة و الذي أنشئ بالمقرر رقم 939/ و و ع ش ش ر الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2001.

يتمتع المستشارون برتب و امتيازات المستشارين الفنيين في الإدارات المركزية.

المادة 17: تكلف خلية الموارد المعلوماتية، تحت سلطة المدير العام، بما يلي:

- برمجة و تنفيذ تدريس المعلوماتية و تطوير تقنيات التكوين عن بعد في المؤسسة؛
- إعداد خطة المعلوماتية في المدرسة و متابعة تنفيذها؛
- صيانة و تسيير تجهيزات المعلوماتية.

تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير يتم تعيينه بمداولة مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 18: المديريات العاملة في المدرسة هي:

- المديرية الإدارية و المالية؛
- مديرية البرمجة و جودة التدريس و التعاون؛
- مديرية التكوين الأولي و التدريبات و المسابقات؛
- مديرية التكوين المستمر و تحسين الخبرة.

المادة 19: تتمثل مهام المديرية الإدارية و المالية في الآتي:

- التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو غيرها من الاجتماعات ذات الطابع الإداري في المدرسة؛
- تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛
- تسيير العمال؛
- تصديق وثائق و نظم المدرسة؛
- مسك أرشيف المدرسة.

يمكن أن يتم تفويض المدير الإداري و المالي من طرف المدير العام للمدرسة لتوقيع جميع المستندات الإدارية أو جزء منها.

يعين المدير الإداري و المالي بمداولة لمجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 20: تتمل مهام مديرية البرمجة و جودة التدريس و التعاون فيما يلي:

- إعداد برامج عمل المدرسة و المتابعة و التقييم؛
- العمل على تطوير جودة التدريس؛
- متابعة التعاون بين المدرسة و المؤسسات الوطنية و الأجنبية و إنجاز البرامج ذات العلاقة.

يعين مدير البرمجة و جودة التدريس و التعاون بمداولة لمجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 21: تتمثل مهام مديرية التكوين الأولي و التدريبات و المسابقات في تنفيذ برامج التكوين التمهيدي. و على هذا الأساس يعهد إليها بـ:

- إعداد و تنظيم مسابقات دخول المدرسة بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تنظيم دراسة و تدريبات طلاب مختلف أقسام التكوين الأولي؛
- السهر على تنفيذ برامج التكوين وفقا للأهداف التربوية المحددة لكل نشاط تكويني؛
- الحرص على تطبيق النظم المتعلقة بمراقبة التحصيل العلمي وانتقال الطلاب إلى الصف الأعلى؛
- تطبيق النظم المتعلقة بالانضباط العام و مراقبة انتظام و مواظبة التلاميذ؛
- تنسيق نشاطات المجالس التربوية.

تدار مديرية التكوين الأولي و التدريبات و المسابقات من طرف مدير يعين بمداولة لمجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 22: تكلف مديرية التكوين المستمر و تحسين الخبرة بتنفيذ سياسات إعادة تأهيل و تحسين خبرة وكلاء الدولة و المجموعات المحلية و غيرها من الإدارات العمومية و الخاصة.

و على هذا الأساس يعهد إليها بـ:

- ✓ تنظيم دورات إعادة التأهيل و تحسين الخبرة؛
- ✓ القيام بصفة دورية بالتعاون مع المصالح المختصة بنشاطات كشف و تحليل و تقييم الاحتياجات إلى التكوين لعمال الإدارات العمومية و الخاصة؛
- ✓ تصميم و تخطيط و تعميم وحدات التدريب بصفة دائمة أو عرضية للاستجابة لاحتياجات تكوين عمال الإدارات العمومية؛
- ✓ تقديم المساعدة و المشورة للإدارات و المؤسسات التي ترغب في ذلك.

تدار مديرية التكوين المستمر و تحسين الخبرة من طرف مدير يعين بمداولة لمجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 23: يكلف مدير البحوث و الدراسات الإدارية و التوثيق في المدرسة بما يلي:

- القيام بأعمال البحث و الدراسات أو الخبرات؛
- إدارة مكتبة المدرسة و السهر على عصرنة محتوياتها من الوثائق و تحيينها؛
- إعداد الوثائق المرجعية و ملفات الأعمال التطبيقية و الأعمال التربوية الأخرى التي من شأنها أن تساعد الطلاب في دراستهم؛
- إعداد و نشر دعامات التعليم التي من شأنها أن تساعد الطلاب في دراستهم؛
- نشر مجلة المدرسة و مختلف دورياتها؛
- الإسهام في تشجيع و ضمان نشر الأعمال ذات الطابع العلمي و التربوي في مجالات العلوم الإدارية و القضائية و الاتصال؛
- توفير بنك معلومات حول الوثائق و المؤلفات المتعلقة بالإدارة العامة و تدبير الشؤون العامة و التسيير و القضاء و علوم الاتصال؛
- تنظيم ندوات و لقاءات و أيام دراسية تتناول الإدارة العامة و الصحافة و القضاء؛
- نشر جميع المعلومات المتعلقة بالعلوم الإدارية و القضائية و الاتصال.

يدار مركز البحوث و الدراسات الإدارية و التوثيق من طرف مدير يعين بمداولة لمجلس الإدارة باقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 24: يتمتع المديرون و مدير مركز البحوث و الدراسات الإدارية و التوثيق و مسؤول خلية الموارد المعلوماتية برتب و امتيازات المديرين في الإدارات المركزية.

الفصل الثالث: النظام الإداري و المالي و المحاسبي للمدرسة

المادة 25: يخضع عمال المدرسة لأحكام القانون رقم 09 – 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة. و يتألف العمال من:

أساتذة التعليم العالي التابعين للمدرسة؛

أساتذة الجامعة الذين هم في حالة إعارة لدى المدرسة؛

الموظفين السامين الذين هم في حالة إعارة لدى المدرسة؛

الموظفين أو المتعاقدين في المدرسة؛

المدرسين المتعاونين؛

عند الاقتضاء، العمال التابعين للتعاون الفني و الذين يخضعون لاتفاقيات التعاون المعمول بها.

غير أنه يمكن للمدير العام للمدرسة، اعتمادا على المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، أن يكتتب عند الاقتضاء و بصورة استثنائية و بموجب تعاقد حسب القانون الخاص، مدرسين دائمين بواقع أستاذين كحد أعلى لكل فرع من فروع التدريس.

المادة 26: يعامل من حيث الأجر الأساتذة الدائمون أو المتعاونون غير المنتمين لسلك التعليم العالي و يدرسون في المدرسة، معاملة إحدى الرتب المنصوص عليها في النظام الأساسي للتعليم العالي بناء على قرار يصدر عن المدير العام للمدرسة و بمراعاة مؤهلاتهم الجامعية و خبراتهم الوظيفية.

المادة 27: يتم توضيح تنظيم المدرسة و إكماله بموجب التنظيم الهرمي كما يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 28: تتوفر المدرسة على الموارد المالية التالية:

أ) موارد عادية

- إعانات الميزانية العامة للدولة و المجموعات المحلية؛
- تعويضات الخدمات المقدمة.

ب) موارد استثنائية

* أموال الدعم؛
* فوائد القروض؛
* هبات و وصايا؛
* أي موارد أخرى عرضية.

المادة 29: تتألف النفقات العادية للمدرسة من كافة الأعباء الضرورية لسير المدرسة و خاصة:

- أجور العمال الدائمين و التلاميذ الموظفين و الأساتذة المتعاونين و المحاضرين...؛
- أعباء التشغيل بما فيها صيانة المباني و السيارات؛
- مصاريف الدراسات و الخبرات؛
- مصاريف المعدات العلمية و المعلوماتية و التربوية؛
- سداد الديون.

تشمل النفقات الاستثنائية بوجه خاص اقتناء معدات التجهيز.

المادة 30: يتم إعداد الميزانية التقديرية للمدرسة من طرف المدير العام ثم تحال إلى مجلس الإدارة. بعد اعتمادها إلى سلطة الوصاية للمصادقة، قبل ثلاثين يوما من بداية السنة المالية المعنية.

المادة 31: تبدأ السنة المالية و المحاسبية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 32 تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد و أشكال المحاسبة العمومية، من قبل محاسب عمومي يعينه وزير المالية بمقرر.

المادة 33: تخضع صفقات المدرسة لمدونة الصفقات العمومية.

المادة 34: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق الدفاتر و الصندوق و حافظة المدرسة و مراقبة انتظام و نزاهة عمليات الجرد و الموازنات و الحسابات. و يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة الرامية إلى ختم و اعتماد الحسابات.

و لهذا الغرض، يجب تسليم الجرد و الموازنات و حسابات كل سنة مالية إلى المفوض قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي يخصص لهذه المستندات المحاسبية و ينعقد في أجل ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

المادة 35: يعد مفوض الحسابات تقريرا يتناول المأمورية التي أسندت إليه و يشير، عند الاقتضاء، إلى الاختلالات و الأخطاء المسجلة. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة وفقا للنصوص المعمول بها.

الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 36: خلال فترة انتقالية يتم إنهاؤها بمرسوم، تستمر المدرسة في ضمان التكوين الأولي للعمال من السلكين ب و ج وفقا لترتيبات المرسوم رقم 82 – 52 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

غير أن أحكام المادة 29 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة ستظل معمولا بها بالنسبة للمؤهلات المطلوبة للنفاذ إلى الأسلاك التابعة للفئتين المذكورتين.

المادة 37: باستثناء ما يخالف ترتيبات هذا المرسوم، يبقى نظام التكوين الأولي أو المستمر بالمدرسة خاضعا لأحكام المرسوم رقم 82 – 052 الصادر بتاريخ 07

مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 38: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات القانون رقم 66 – 142 بتاريخ 21 يوليو 1966 موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 2010/01 بتاريخ 6 سبتمبر 2010 و المرسوم رقم 82 – 052 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 39: تستكمل مقتضيات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر يصدر عن الوزير الأول.

المادة 40: يكلف وزير العدل و وزير المالية و وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 229 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "مستشفى الصداقة".

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مستشفى الصداقة".

و لهذا الغرض، تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بانواكشوط.

يخضع مستشفى الصداقة لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: يساهم مستشفى الصداقة في أعمال العلاج و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الاستشفائية.

المادة 3: تحدد تعريفة الخدمات المقدمة في المستشفى بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة تطبيقا لمعايير تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 4: يتكفل مستشفى الصداقة بعدة فئات من الحجز تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي حصريا في الفئة الثالثة.

المادة 5: يمكن لمستشفى الصداقة أن يبرم اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات أو أي شريك مهتم، من أجل القيام بأي مهمة أو أي عمل، له صلة بصلاحياته.

المادة 6: يدار مستشفى الصداقة من طرف جهاز مداولة يدعى "مجلس إدارة"، تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 7: يتكون مجلس إدارة المركز من:

رئيس؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

مدير الطب الاستشفائي؛

مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛

ممثل هيئة الأطباء بمستشفى الصداقة؛

ممثل الهيئة شبة الطبية بمستشفى الصداقة.

يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات. مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته، فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، كما نصت عليها أحكام الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مسطرة الصندوق؛
- التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير؛
- اتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج؛
- تعرفة الخدمات و الأعمال؛
- تشكلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي؛
- اقتناء و بيع الممتلكات غير المنقولة و المنقولة و ذلك وفق أحكام الأمر القانوني رقم 80 - 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للمجال الخاص للدولة و النصوص المعدلة له.
- استثمار الأرصدة.

المادة 10: يجمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة، و بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و في دورة طارئة، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ قراراته و يتبنى آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعنيان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 11: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء تضم إضافة إلى الرئيس، ممثلين عن الوزارتين المكلفتين بالمالية و الصحة.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بـــ:

* برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
* الميزانية التقديرية؛
* التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية؛
* سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال؛
* اقتناء و بيع الأملاك غير المنقولة.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. و ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوم، فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 13: يدار مستشفى الصداقة من طرف مدير، يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة، و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الشروط. تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 14: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بتنظيم و تشغيل و تسيير المستشفى، و فق مهمته و شريطة مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذه المرسوم.

و في هذا الإطار، يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المؤسسة أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه، و يمثل المستشفى أمام العدالة، و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي متعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 15: بغية تنفيذ مهامه، يمارس المدير سلطته التسلسلية و التأديبية على جميع العمال كما أنه يعينهم و يقيلهم وفق الهيكلة التنظيمية و حسب الصيغ و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها. و يمكنه أن

يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المستشفى و يسهر على حسن تنفيذها. و يسير ممتلكات المؤسسة.

في حالة تغيب أو مانع، فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري للمستشفى بموجب هيكلة يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 17: يتوفر مستشفى الصداقة على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية؛
- إعانات الدولة؛
- الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة؛
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 18: تشتمل نفقات المستشفى على:

- نفقات التسيير؛
- نفقات العمال؛
- نفقات التجهيز

كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 19: يقوم المدير بإعداد الميزانية التقديرية و يعرضها على مجلس الإدارة، و بعد الإقرار تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية المعتبرة كآخر أجل.

المادة 20: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمستشفى اعتبارا من فاتح يناير و تنتهي 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة المستشفى من طرف وكيل محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المستشفى وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22: يعين مفوض حسابات المستشفى بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 230 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- Ω الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- Ω المختار ولد محمد يحي، المدير المساعد للبرمجة و الاستثمارات، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- Ω اطعين بنت شنلي، رئيسة مصلحة بالمديرية العامة للميزانية، ممثلة لوزارة المالية؛
- Ω القاسم ولد سيدي، مدير المنافسة و حماية المستهلكين، ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية؛
- Ω محمد ولد عثمان، مدير التعيير و ترقية الجودة، ممثلا لوزارة الصناعة و المعادن؛
- Ω سيدي محمد ولد حمود، ممثلا للمستثمرين الخصوصيين في مجال الصيدلة؛
- Ω اعزيزه بنت المسلم، ممثلة لعمال المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 231 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية:

السيد محمد مودي كمرا.

المادة 2:تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 026 الصادر بتاريخ 21 إبريل 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 241 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة، اعتبارا من 04 مارس 2010.

المؤسسات العمومية:

المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية:

المدير: السيد محمد ولد إبراهيم الكوري، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي R 71730 مدير مساعد سابقا في نفس المؤسسة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 234 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي دمل دك في مدينة روصو و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي دمل دك في مدينة روصو و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط إعادة الهيكلة هذا بالنقاط: F, E, D, C, B, A المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	414 922	182 5547
B	415 498	182 5536,9
C	415 633,5	182 5875,9
D	415 455,7	182 5950,9
E	415 478,6	182 6058,6
F	414 932	182 6042,1

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****-****

دفتر الشروط

I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة حي دمل دك في مدينة روصو و يحدد تخصيصها.

II. أنواع المناطق

يبرز مخطط إعادة هيكلة حي دمل دك في مدينة روصو خمسة أنواع من مختلف المناطق هي: المنطقة السكنية و المنطقة التجارية و منطقة الطرق الحضرية و منطقة التجهيزات الجماعية و منطقة الساحات العمومية.

و في جميع هذه المناطق، يتعين اتخاذ كافة الاحتياطات بغية استجابة الإنجازات لمعايير العمران و لمتطلبات السلامة والصحة و المحافظة على البيئة.

1. المنطقة السكنية

تخصص المنطقة السكنية لإيواء الأسر، و ستوضع حدود لكل قطعة أرضية مخصصة لإيواء أسرة واحدة.

يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرق ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنها و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البنايات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين.

2. المنطقة التجارية

تخصص هذه المنطقة لإيواء المتاجر و الخدمات (حوانيت، مدارس حرة، مركز تكوين، نوادي، نزل، ... إلخ) و إن هذه الأنشطة الهادفة إلى تقريب الخدمات من السكان ينبغي أن تكون منسجمة مع استخدام هذا النوع من القطع و تحافظ على طمأنينة السكان و لا تسبب لهم الأضرار. و يجب بناء تلك المتاجر و الخدمات طبقا للنظم في مجال العمران و البناء.

3. منطقة الطرق الحضرية

تخصص منطقة الطرق الحضرية لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف، ... الخ). و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخص في البنايات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (مراكز تحويل الكهرباء). و يجوز بل يطلب غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

4. منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المداس و المراكز الصحية و الأسواق في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

كما يجوز أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية البناءات المرخصة في منطقة الطرق الحضرية.

5. الساحات العمومية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أي احتلال غير شرعي، و ذلك بترخيص من السلطات المختصة.

و يجوز بل يطلب غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

مرسوم رقم 2010 – 235 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع الاحتياط العقاري للحي الجامعي و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع الاحتياطي العقاري للحي الجامعي و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط: D, C, B, A المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	400255,48	2009469,09
B	400255,48	2008226,74
C	399423,14	2008226,74
D	399423,14	2009469,09

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****-****

دفتر الشروط

I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع الاحتياط العقاري المخصص للجامعة و يحدد وجهتها.

II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن، منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية و الساحات العمومية.

يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

1) منطقة السكن

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرق ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البنايات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

2) منطقة الطرق

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ). و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و

يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخص في البنايات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء ...). و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

3) منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المداس و المراكز الصحية و الأسواق ... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

4) الساحات العمومية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أي احتلال غير شرعي.

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 232 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.

المادة الأولى: يعين السيد اعل ولد الشيخ محمد الأمين ولد سيد امحمد، رئيسا لمجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 – 035 الصادر بتاريخ 25 يناير 2007.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 242 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لحظر (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 448، لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa و المسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لخضر (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 749 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.180.000
2	28	580.000	2.184.000
3	28	613.000	2.184.000
4	28	613.000	2.157.000
5	28	566.000	2.157.000
6	28	566.000	2.164.000
7	28	595.000	2.164.000
8	28	595.000	2.180.000

المادة 3: تلتزم Shield Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات الأرضية؛
- تخريط مفصل بصور الأقمار الصناعية؛
- القيام بحملة جيوفيزيا أرضية؛
- القيام بحملة خندق لفحص الشذوذات الجيوكيميائية و تحديد أهداف الحفر؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و ثلاثة و خمسين مليون (353.000.000) أوقية.

إلا أن Shield Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Shield Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد عثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعال بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Shield Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 243 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 383 للبحث عن الماس في منطقة آمساكه (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 383، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آمساكه (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2200 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	700.000	2.310.000
2	28	710.000	2.310.000
3	28	710.000	2.280.000
4	28	720.000	2.280.000
5	28	720.000	2.270.000
6	28	730.000	2.270.000
7	28	730.000	2.250.000
8	28	710.000	2.250.000
9	28	710.000	2.220.000
10	28	690.000	2.220.000
11	28	690.000	2.300.000
12	28	700.000	2.300.000

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل على مقياس 1/50.000؛
- إنجاز حوالي 100 متر من الخنادق و 1600 متر من الحفر الجزري،

أخذ 105 عينة لاختبارات تعدينية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم سنيم بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن واحد و ستين مليون و خمسمائة و عشرة آلاف (61.510.000) أوقية.

إلا أن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد عثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعال بهذا المرسوم، يجب على سنيم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم الى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على سنيم، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 244 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى المعهد الموريتاني للموسيقى و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي تسمى المعهد الموريتاني للموسيقى.

المادة 2: مهام هذه المؤسسة تتمثل في الآتي:

1. إنشاء الفرقة الوطنية الموسيقية الموريتانية التي سيعهد إليها بتنفيذ الأعمال الموسيقية أو الغنائية لمولفين وطنيين أو من التراث الكلاسيكي العالمي؛
2. إنشاء الفرقة الموسيقية التقليدية الموريتانية التي ستتولى تنفيذ الأعمال التقليدية من التراث الوطني باستخدام الأدوات الموسيقية الموريتانية الصرفة؛
3. تشكيل فرق الفلكلور الوطني التي سيتمثل دورها في التعريف بجميع أشكال الفنون الشعبية و إثراء الدليل الوطني من خلال إخراج أعمال مولفين وطنيين معاصرين و شعبيين؛
4. تطوير و صيانة و تسويق جميع وثائق أعمال المعهد المخصصة للموسيقى الموريتانية و أنواع الموسيقى التقليدية و الفلكلور الشعبي و على وجه الخصوص:
   - تسجيل و إعادة إنتاج التراث الموسيقي؛
   - نشر الأعمال الموسيقية و الفلكلورية باستخدام جميع وسائل النشر و تسويقها؛
   - تمثيل موريتانيا في مختلف التظاهرات الإقليمية و الوطنية و الدولية الهامة؛
   - ضبط الكتابة الخطية للموسيقى و الأشكال الإيقاعية التقليدية؛
   - إجراء جميع البحوث التي تمكن من جرد و إعادة تشكيل و حفظ و تطوير كفاءات التراث الموسيقي مثل الشعر و الملابس التقليدية و الفلكلور الشعبي و العادات و التقاليد؛
   - حفظ الآلات الموسيقية التقليدية؛
   - خلق الظروف الملائمة لبروز مواهب فردية و جماعية من شأنها أن تشكل نماذج وطنية.
5. التكوين: ترقية و تنظيم تعليم الموسيقى و الفلكلور في موسسات متخصصة انطلاقا من النتائج المكتسبة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني على أن يحدد المنهاج التربوي لهذا التعليم و طرق منح الشهادات بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالتعليم الثانوي و العالي.

المادة 3: تسند الوصاية الفنية للموسسة إلى الوزارة المكلفة بالثقافة في حين تسند الوصاية المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 4: يكون المقر الرئيسي للمعهد الموريتاني للموسيقى في انواكشوط. و يمكن أن يحول إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 5: يدير المؤسسة جهاز مداول و جهاز تنفيذي و لها أيضا مجلس فني:

الفصل I: عن مجلس الإدارة

المادة 6: الهيئة المداولة للمؤسسة هي مجلس إدارتها و هو يضم إلى جانب رئيسه:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ثلاث شخصيات مرجعية معروفة بخبرتها في مجال الثقافة الموسيقية و الأدبية الوطنية يتم تعيينها من طرف الوزير المكلفة بالثقافة؛
- أربعة ممثلين عن الجمعيات الثقافية الموسيقية و الأدبية يعينها الوزير المكلفة بالثقافة؛
- ممثل عن عمال المعهد.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم وضع نهاية لفترة انتداب أي عضو يفقد الصفة التي تم تعيينه بسببها بقوة القانون.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة في دورات استثنائية. و يستبعد أي شكل من أشكال تمثيل الأعضاء. في حالة اجتماع طارئ يتم إخطار الوزير المكلف بالثقافة مسبقا.

و يعتبر حضور الجلسات العادية إجباريا، و العضو الذي يتغيب ثلاث مرات متتالية غير مبررة، يتم وضع حد لمأموريته بقوة القانون. و لهذا الغرض يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخبار الوزير الوصي الذي يتخذ عندئذ الإجراءات الضرورية من أجل استبدال العضو الإداري المعني.

المادة 9: إذا لم تجدد مأمورية مجلس الإدارة فلا يجوز له أن يجتمع و إن فعل فإن قراراته تعتبر لاغية و لا مفعول لها.

المادة 10: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

و يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، و في حالة توزيع الأصوات بشكل متساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر المدير العام أو المدير العام المساعد حسب الحالات، دورات مجلس الإدارة حيث يكون لهما رأي استشاري.

المادة 11: المداولات التي تواجه معارضة أو تعليقا، تحال من جديد إلى مجلس الإدارة، فإذا تمسك هذا الأخير بقراره السابق، فإن الوزير المكلف بالثقافة يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى حل مناسب.

و بانقضاء اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام المحاضر من طرف الوزير المكلف بالثقافة، تصبح هذه المداولات نافذة إذا لم يكن هذا الأخير قد أبلغ عن اعتراضه المعلل قبل انقضاء هذا الأجل.

المادة 12: يمنح مجلس الإدارة جميع السلطات الضرورية من أجل توجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، مع مراعاة السلطات المخولة لسلطة الوصاية و لوزير الاقتصاد و المالية بمقتضى الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990.

و تتمثل صلاحيات المجلس على وجه الخصوص في المداولات حول المسائل التالية:

1- الحسابات السنوية و تقرير التسيير؛
2- خطط العمل السنوية و متعددة السنوات على عدة سنوات و الميزانيات التوقعية المقابلة لها؛
3- برنامج الاستثمار خطة التمويل؛
4- القروض على المدى المتوسط و الطويل و الكفالات و الضمانات و السلف المزمعة؛
5- الشراء و نقل ملكية الأموال و الحقوق غير المنقولة و حيازة المشاركات المالية؛
6- تحديد شروط منح الأجور بما فيها تعويضات المدير العام و مساعده؛
7- تشكيل لجنة صفقات و عقود للمؤسسة و وضع نظام داخلي لها.

المادة 13: يجري مجلس الإدارة مداولة على أساس وثائق العمل المبينة أدناه و التي ينبغي أن توزع مع جدول أعمال الدورة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة:

تقرير عن نشاط الفترات المنصرمة يحدد ما تحقق من تقدم منذ الدورة السابقة و مدى إنجاز الأهداف المقررة و يبين الفوارق إن وجدت بين الأنشطة المبرمجة و تلك التي تم إنجازها بالفعل؛

موازنة الحسابات لنفس الفترة و كذلك جدول الموارد؛

أية وثيقة أخرى يطلبها مجلس الإدارة و خاصة خطة العمل على المدى المتوسط و خطط الأنشطة السنوية التي ينبغي إعدادها و تقديمها في نفس الوقت مع الميزانية.

المادة 14: يلزم مجلس الإدارة بأن يحيل إلى الوزير المكلف بالثقافة في أجل أقصاه يوم 30 يونيو و 31 دجمبر من كل سنة تقريرا مفصلا وسريا يتضمن رأيه حول تسيير المدير العام و مساعده.

و سيتناول هذا التقرير مواظبة و انضباط و سلوك المسؤولين و إنجاز الأهداف الموكلة للمؤسسة و النتائج المنتظرة. و سيفيد هذا التقرير بشكل خاص في تقييم الإدارة و إعطاء الدفع اللازم لنشاطها.

المادة 15: يتولى المدير العام سكرتاريا مجلس الإدارة و هو مكلف بمسك السجلات و بتحرير محاضر الدورة و تحضير و إحالة جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس.

المادة 16: يمكن مجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته، خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعاته للجنة تسيير ترفع إليه تقريرا عن قراراتها. و تتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة. و تعقد هذه اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهرين و كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل II: عن المدير العام

المادة 17: تتألف الهيئة التنفيذية من مدير عام و مدير عام مساعد يعينان بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. و يوضع حد لوظائفهما ضمن نفس الشروط.

المادة 18: يمارس المدير العام جميع سلطات إدارة و تسيير المؤسسة. و لهذا الغرض فهو:

- مكلف بتنفيذ القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة؛
- الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة؛
- يمثل المؤسسة في جميع تصرفات الحياة المدنية و يمكن أن يترافع أمام القضاء؛
- يتمتع بجميع السلطات لاكتتاب و تعيين و فصل العمال مع مراعاة احترام القواعد و الطرق المحددة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة؛
- مكلف بابرام جميع الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات.

المادة 19: يتوفر الوزير المكلف بالثقافة إزاء المؤسسة على سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء. كما يتوفر أيضا على سلطة الحلول بعد إنذار تم تجاهله خلال خمسة عشر يوما، فيما يتعلق ببنود الميزانية أو الحساب التقديري للديون المستحقة و النفقات الإجبارية.

على أن قرارات التعليق أو الإلغاء يجب أن تكون معللة بوضوح.

و يمارس وزراء الوصاية سلطاتهم فيما يتعلق بالأمور التالية:

1) تشكيل لجنة صفقات و عقود المؤسسة؛
2) خطة العمل على المدى المتوسط و عقد البرنامج عند الاقتضاء و رسائل التكليف؛
3) برامج الاستثمار؛
4) خطة التمويل؛
5) ميزانية التمويل من الأموال العمومية؛
6) بيوع العقارات؛
7) القروض و الضمانات و السلف؛
8) الإتاوات؛
9) المشاركة المالية؛
10) التقرير السنوي و الحسابات؛
11) سلم المرتبات.

المادة 20: يجب أن تكون جميع قرارات المؤسسة موقعة من طرف المدير العام لكي تكون لها قيمة قانونية. و بامكانه أن يفوض، تحت مسؤوليته، توقيعه إلى وكيل أو عدة وكلاء حسب اختياره و ذلك وفقا للشروط التي يحددها النظام الداخلي. و يجب أن يكون هذا التفويض خاصا و معللا.

المادة 21: إضافة إلى الهياكل الإدارية و هياكل التسيير، يضم المعهد الموريتاني للموسيقى الفرق الموسيقية و فرق الفنون الشعبية.

* الفرقة الموسيقية (الأوركسترا) هي طاقم متناسق مكون من موسيقيين مرموقين يتم انتقاؤهم لكل آلة من خلال استماع لجنة من الأخصائيين في علم الموسيقى يعين أعضاؤها عن طريق مسابقة تشفع بمقابلة للانتقاء من قبل المجلس الفني للمعهد الموريتاني للموسيقى.
* يتشكل تجمع فرق الفنون الشعبية من مجموع الفرق الفلكلورية المتخصصة.

المادة 22: يدير كلا من الفرقة الموسيقية الوطنية و الفرقة الموسيقية التقليدية و تجمع الفرق الفلكلورية رئيس يعين بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

و هو مكلف بالمهام التالية:

* النهوض بمهام الإدارة الفنية و التقنية للفرقة (الأوركسترا)؛
* وضع تصنيف لترتيب الموسيقيين حسب كفاءاتهم طبقا لأصنافهم؛
* الإشراف على التمرينات؛
* اقتراح برنامج سنوي لأنشطة الفرقة.

المادة 23: ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة الغياب أو الإعاقة.

الفصل III: عن المجلس الفني

المادة 24: تتمثل مهام المجلس الفني للمعهد الموريتاني للموسيقى في:

- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها الإسهام في تحسين مستوى و نوعية الأعمال المنتجة؛
- تقديم الآراء الفنية حول جميع الأعمال المنتجة أو المبرمجة؛
- مساعدة الفرقة في إعداد فهرستها؛
- مساعدة المعهد في انتقاء عمال فنانين عن طريق المسابقات.

المادة 25: يعين أعضاء المجلس الفني بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد. و في حالة إعاقة أحد الأعضاء يتم تعويضه بنفس الإجراءات.

المادة 26: يحدد تشكيل و سير عمل المجلس الفني بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل IV: عن المجلس التربوي

المادة 27: المجلس التربوي مختص في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين الموسيقي الذي يقدمه المعهد، و تتم استشارة هذا المجلس بشكل خاص حول:

- المشروع التربوي لكل سنة من سنوات التكوين: أهداف التكوين، البرنامج التربوي، التنظيم العام للدروس، تخطيط التعليم...الخ؛
- المتابعة التربوية للتعليم الموسيقي في الوسط المدرسي؛
- إعداد مختلف فئات العمال مع تحديد طبيعة و مدة التدخل بالنسبة للمدرسين الدائمين؛
- طرق منح الشهادات؛
- استخدام الأماكن و اللوازم التربوية؛
- التقرير السنوي حول النشاط التربوي.

المادة 28: يعين أعضاء المجلس التربوي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 29: يحدد تشكيل و سير عمل المجلس التربوي بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالتعليم الثانوي و العالي.

الباب الثالث: النظام المالي و المحاسبي

المادة 30: يتم مسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي له صفة محاسب رئيسي يعينه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام. و هو خاضع لمحكمة الحسابات.

المادة 31: المدير المالي مسؤول، طبقا للأمر القانوني رقم 89 – 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل المحدد للنظام العام للمحاسبة العمومية، عن تقييد الحسابات و مسك الدفاتر اليومية و عن تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للمؤسسة ضمن الآجال القانونية. و يعتبر توقيعه مطلوبا إلى جانب توقيع الآمر بالصرف في جميع التسويات المالية و في جميع عمليات الحسابات المصرفية. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوض له بالأمر بالصرف.

المادة 32: يتم تدقيق حسابات المؤسسة سنويا من قبل مفوض حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

و يدقق مفوض الحسابات دفاتر المحاسبة و الصناديق و المحفظات و القيم و كذلك نزاهة لوائح الجرد و الحسابات الختامية و الحسابات.

في إطار تنفيذ مهامه يتوفر مفوض الحسابات على كافة سلطات التحقيق على المستندات و في عين المكان.

المادة 33: يتم اختيار مفوض الحسابات من بين خبراء المحاسبة الموجودين على قائمة الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة.

و بصورة استثنائية يمكن للمجلس أن يعين خبيرا أو عدة خبراء محاسبة من بين مكاتب تدقيق خارجية.

المادة 34: لا يمكن اختيار مفوض حسابات من:

- Ω الأقارب أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ضمنا أو من أزواج أعضاء في الهيئة المداولة أو الهيئة التنفيذية؛
- Ω الأشخاص الذين يتقاضون بأي شكل من الأشكال أجرا أو أي تعويض من أعضاء الهيئة التنفيذية مقابل العمل، فيما عدا مفوض الحسابات؛
- Ω الأشخاص الذين تحظر عليهم وظيفة مسير أو عضو في مجلس الإدارة أو الذين تم تجريدهم من حق ممارسة هذه الوظيفة؛
- Ω أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 35: يوضع الجرد و الحساب الختامي و حساب كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة للمصادقة عليها، و ذلك قبل نهاية أجل الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الميزانية.

و يعد مفوض الحسابات تقريرا يطلع فيه الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ المأمورية المسندة اليه، و يوضح فيه عند الاقتضاء المخالفات و الأخطاء التي قد يلاحظها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 36: تخضع المؤسسة للرقابة الخارجية المنصوص عليها ضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم رقابة المال العام.

المادة 37: يجب على المدير العام أن يضع آليات للرقابة الداخلية.

المادة 38: عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه ينبغي أن تتسبب في أدنى حد ممكن من التداخلات و تشويش أنشطة المؤسسة.

و بصفة خاصة سيقصر وكلاء التفتيش عملياتهم على البحث و ملاحظة الوقائع و الأعمال ذات الصلة بمهمتهم.

المادة 39: أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و مفوض الحسابات معرضون، في حالة التقصير أو الإهمال أو ارتكاب مخالفات تثبتها إحدى هيئات الرقابة التي تنص عليها التشريعات المعمول بها، للعقوبات الواردة في المواد 31، 32 و 33 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، و المنظم لعلاقاتها مع الدولة.

المادة 40: تمتلك المؤسسة العائدات التالية:

- معونات الدولة؛
- المعونات المقدمة من منظمات وطنية أو أجنبية أو دولية؛
- القروض؛
- الهبات و الوصايا؛
- المنتجات الناجمة عن أنشطة المعهد (مهرجانات، إنتاجات ...إلخ)؛
- أي عائدات أخرى عرضية مرخصة.

المادة 41: تضم نفقات المؤسسة ما يلي:

- Θ نفقات التسيير؛
- Θ نفقات التجهيز؛
- Θ جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 42: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2014 صادر بتاريخ 28 يوليو 2010 يقضي بالترخيص في حفر و استغلال بئر أنبوبي في منطقة العطف ما بين الحداد 2 و أم رثمة في ولاية كوركول.

المادة الأولى: يرخص للسيد ابوه ولد عبداوه بانجاز و استغلال بئر انبوبي في منطقة العطف مابين الحداد 2 و أو رثمة التابعة لبلدية تفندي سيفة مقاطعة كيهيدي في ولاية كوركول و ذلك طبقا للإحداثيات التالية: 52 15 1 .37 شمالا و 8 .52 03 13 غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيع هذه الرخصة أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها و في حال عدم تنفيذها للمدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في أي تعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أوامر قضائية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية
القضية رقم: 08/26
الطاعن: باب ولد اعل
المحامي: ذ/ محمد ولد احمد مسكه
المطعون فيه: وزارة المياه
تاريخ الطعن: 2008/04/13
القرار رقم: 09/75
تاريخ الطعن به: 2009/11/24

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا و أصلا و إلغاء المقرر رقم 2402 بتاريخ 2007/10/10.

بسم الله العلي العظيم

في يوم الثلاثاء 24 من شهر نوفمبر سنة ألفين و تسعة عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصر العدالة في انواكشوط تحت رئاسة:

السيد: إسماعيل ولد سيد المختار، رئيس الغرفة الإدارية.

و بعضوية السادة المستشارين:

سيد بن الحاج	مستشار
سيدي محمد ولد بيدي	مستشار
سيدي بن محمد يحي	مستشار
إبراهيم ولد انداه	مستشار

و بحضور السيد/ محمدن ولد عبد الرحمن مفوض الحكومة.

و بمساعدة ذ/ الناتي و محمد الحاج، كاتب الضبط الأول لهذه الغرفة.

و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار رقم: 2402 بتاريخ 2007/10/10 الصادر عن وزير المياه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في الطعن بالإلغاء المقدم من طرف باب ولد اعل ضد مقرر وزير المياه الصادر بتاريخ 2007/10/10.

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالإلغاء ممن له الصفة و المصلحة في تقديمه و في الأجل و حسب الأشكال القانونية لذا يلزم قبوله شكلا.

من حيث الأصل

أقوال الأطراف

لقد تقدم ذ/ محمد ولد احمد مسكه نيابة عن موكله باب ولد اعل بعريضة طعن بالإلغاء ضد المقرر الصادر بتاريخ 2007/10/10 عن وزير المياه و أشفع عريضته بمذكرة تكميلية ضمنها ما ملخصه.

يرى الطاعن أنه يقطن في منطقة غريد كومياة بداخلت انواذيبو و بما أنه ثابت بالمنطقة تم تعيينه من طرف وزارة التنمية الريفية سنة 1999 مراقب لحماية الطبيعة و قد قامت شركة المقاولين بحفر بئر قرب مسكنه و قام باستصدار قرار من وزارة المياه رقم 05/9069 بتاريخ 2005/09/01 يرخص له استغلال هذا البئر ففوجئ بتعليق هذا القرار لصالح افطيم بنت الطالب، و خلص الطاعن إلى طلبه قبول طعنه شكلا و أصلا و بلغت عريضة الطعن و المذكرة إلى الوزارة المياه ولم تتوصل المحكمة برد منها.

المحكمة

حيث أن دراسة مقرر الطعن تبرز أن وزارة المياه قد سحبت قرارها خارج أجل الطعن بالإلغاء المحدد في المادة 150 من م. م. م. ت. ا. ستين يوما.

حيث إن القرارات الإدارية منشأة للحقوق ولا يجوز سحبها إلا في آجال طعن فيها.

لهذه الأسباب

و عملا بالمواد: 150 – 163 – 220 من م. م. م. ت. ا.

نص القرار

قررت الغرفة الإدارة بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا و أصلا و إلغاء المقرر رقم 2402 بتاريخ 2007/10/10.

كاتب الضبط الأول المقرر الرئيس

III – إشعـــارات

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 18 يونيو 1997 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في مقاطعة عرفات للموريتانية للأشغال و التجهيز.

المادة الاولى: تمنح نهائيا للموريتانية للأشغال و التجهيز قطعة أرضية مساحتها 5 هكتار (250 x 200 متر) في مقاطعة عرفات للرسم البياني المرفق وذلك للزراعة والتنمية.

المادة 2: يلزم الممنوح له بدفع مبلغ 18.750 لصندوق العقارات مقابل ثمن الهكتار الواحد و هو 3.750 أوقية.

المادة 3: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0143 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الريان لكفالة الأيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــسة: المامية بنت سيد أحمد ولد علي
الأمين العـــام: لسياد ولد أحمد ولد سيد أحمد
أميـــن الماليـــة: يعقوب ولد سيد أحمد

وصل رقم: 0183 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التيسير لمساعدة سكان الوسط الريفي.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: المذرذرة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمدن ولد أحمدو ولد أمبيريك
الأمينة العـــام: برب منت بلال
أميـــنة الماليـــة: عيشة منت محمذن

وصل رقم: 0296 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة جيل المستقبل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: سعد بوه ولد احميد
الأمين العـــام: امهاي ولد امريب
أميـــن الماليـــة: عمر ولدبلال.

وصل رقم: 0159 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز الشيخ بوي أحمد لحفظ التراث و تنمية المواهب
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تيشيت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمد محفوظ الشريف شيخنا بوي أحمد
الأمين العـــام: محمد ولد أحمدو ولد الشريف بوي
أميـــن الماليـــة: أحمد شريف أحمد الشيخ بوي أحمد

وصل رقم: 0181 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بنهمك (القدية) لمساعدة الفقراء
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تجكجة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: إدوم نعمت ولد السالك
الأمين العـــام: عبد الرحيم ولد السالك
أميـــن الماليـــة: محمد ولد عمار

وصل رقم: 0184 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي شنقيط للكاراتي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمد أطفيل لد أحمد
الأمين العـــام: الحسن ولد محمدن
أميـــن الماليـــة: صلاح ولد حمود

وصل رقم: 0188 صادر بتاريخ 21 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة المعلومة لصيانة و ترقية الموسيقى الحسانية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: فنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تجكجة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: المعلومة بنت المختار ولد اعمر ولد الميداح
الأمين العـــام: محمد فال حامد ولد اباه
أميـــن الماليـــة: لمات بنت مولود

وصل رقم: 0877 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة و الحياة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: الشيخ ولد مرب
الأمين العـــام: تيلو كان
أميـــن الماليـــة: مريم با

وصل رقم: 0947 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: سعد بوه ولد محمد المصطفى
الأمين العـــام: محمد الأمين ولد سيدي باب
أميـــن الماليـــة: النجاة بنت ماء العينين

وصل رقم: 0985 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأدب الموريتاني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمد الحسن ولد محمد المصطفى
الأمين العام: أحمد سالم ولد المختار السالم
أميـــن الماليـــة: محمد سالم ولد الحبيب

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة.
الوزارة الأولى